تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين عضو في مجلس العائلة المالكة ٤
قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على اتفاقية التعاون في مجال الموانئ والملاحة
البحرية التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت ٥
قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ ..... ١٢
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب ١٦
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن حلِّ نادي الصم الرياضي ١٧
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن حل الاتحاد الرياضي البحريني للمدارس والجامعات ١٩
قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الأهلي الرياضي ٢١
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين أعضاء لجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٣
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بتحديد رسوم طلبات المراجعة والاعتراضات الضريبية
المقدمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم الضريبة
على المشاريع متعددة الجنسيات ٢٥
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها ٢٧
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن نقْل ترخيص مركز بلس للتدريب الصحي ٢٨
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن حل جمعية ميثاق العمل الوطني (اختيارياً) ٢٩
قرار رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان
- مجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦) ٣٠
قرار رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٥ بإصدار لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية في
المدارس الحكومية ٣٥
قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل النظام الأساسي للاتحاد النسائي البحريني ٤٩
قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن منح ترخيص لشركة بي تن ش .م .ب (مقفلة) ٥٠
قرارات الاستغناء ٥١
إعلانات مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بإلغاء رخصة شركة انتك البحرين للاستشارات
الهندسية ذ .م .م (٦٢/BN) ٦٤
إعلانات لجنة التثمين ٦٥

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٨٠
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٨٣

أمر ملكي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين عضو في مجلس العائلة المالكة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بنظام التوارث،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بشأن تشكيل مجلس العائلة المالكة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي الشيخ سلمان بن خليفة بن سلمان آل خليفة عضواً في مجلس العائلة المالكة، خلفاً لمعالي الشيخ أحمد بن محمد بن حمد آل خليفة، ورئيساً للجنة المالية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٣ مايو ٢٠٢٥م

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥
بالتصديق على اتفاقية التعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت، الموقَّعة في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٤م،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت، الموقَّعة في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٤م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٣ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١١ مايو ٢٠٢٥م

اتفاقية

التعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية

بين

حكومة مملكة البحرين

وحكومة دولة الكويت

إن حكومة مملكة البحرين ممثلة "بوزارة المواصلات والاتصالات"، وحكومة دولة الكويت ممثلة بـ "وزارة الداخلية" والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين".

وتأكيداً للروابط التاريخية العميقة والعلاقات الأخوية المتميزة الوثيقة بين أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في كلٍ من مملكة البحرين ودولة الكويت. **وتنفيذاً** لتوجيهات القيادة السياسية في كلا البلدين الشقيقين بشأن تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنمية الملاحة البحرية بين موانئ البلدين وإرساء أسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

1- إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين البلدين في عمليات النقل البحري.
2- منح كافة التسهيلات التي تساهم في تطوير عمليات النقل البحري بين موانئ البلدين.
3- دعم السفن الوطنية المسجلة في البلدين ومنحها معاملة تفضيلية عند تواجدها في مياه وموانئ البلدين.
4- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات في مجال تدريب وتأهيل العاملين في مجال النقل البحري والموانئ.
5- العمل على تنسيق المواقف في المحافل، والمنظمات البحرية، والإقليمية، والدولية.

6- التعاون في مجال مراقبة السفن وتفتيش السفن للتأكد من سلامتها للإبحار وعدم تشكيلها أي خطر على البيئة البحرية.

المادة الثانية

تعني عبارة "سفينة الطرف المتعاقد" كل سفينة تجارية أو كل سفينة تابعة للدولة مخصصة لأغراض تجارية، ومسجلة في أحد البلدين ورافعه لعلمه طبقاً لتشريعاته الوطنية.

المادة الثالثة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانئ كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما.

تتولى المؤسسات المعنية من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل خدمة ملاحية مشتركة بين موانئ البلدين.

المادة الرابعة

يستمر الطرفان المتعاقدان في بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات والمؤسسات المعنية بالنقل البحري والموانئ في بلديهما وعلى وجه الخصوص إجراء المشاورات وتبادل المعلومات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية والمينائية في بلديهما.

المادة الخامسة

يتعاون الطرفان المتعاقدان ويشجعان على مساهمة المؤسسات الملاحية في نقل البضائع والركاب بين موانئهما على أسس من المساواة والمنافع المتبادلة.

المادة السادسة

يتخذ الطرفان المتعاقدان في إطار قوانينهما كل الاجراءات لتسهيل وتسيير حركة الملاحة بين موانئهما وتوفير التسهيلات التفضيلية الممكنة للسفن التي ترفع علم الطرف المتعاقد الآخر وتجنب التأخير غير الضروري والإسراع في الاجراءات المطبقة في موانئهما إلى أقصى حد ممكن.

المادة السابعة

يمنح كلا الطرفين المتعاقدين في موانئهما للسفن المملوكة والمستأجرة للمؤسسات الملاحية التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات وأولوية الدخول والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ والمغادرة وتتمتع السفن التابعة لكل الطرفين في المياه الإقليمية والموانئ التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التي تحظى بها سفن هذا الطرف.

المادة الثامنة

يعترف كل طرف بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف المتعاقد الآخر وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية أو تعديلاتها والمدونات المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري والملاحة التجارية المنظمة لهذه الأمور والمنضم إليها كلا الطرفين.

المادة التاسعة

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات والوثائق الخاصة بالبحارة والصادرة من السلطة المختصة في البلدين.

المادة العاشرة

في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لكارثة بحرية أو أي خطر في المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر، فإن هذه السفينة وبضائعها وطاقمها وركابها تُمنح لها ببلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تُمنح للسفن الوطنية.

المادة الحادية عشر

يضمن كل طرف متعاقد لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة المخصصة لسفنه بالنسبة لتحصيل واجبات وحقوق الميناء وتحمل وتدفع هذه النفقات وفق القوانين والأنظمة والتعريفات السارية في موانئ كل طرف متعاقد.

المادة الثانية عشر

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد التأهيل في مجال الملاحة التجارية لكافة الاختصاصات بما فيها التدريب العملي على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر بتكاليف تشجيعية لتنمية ودعم التعاون البحري بين البلدين.

المادة الثالثة عشر

يتعاون الطرفان المتعاقدان على دراسة القضايا الاقتصادية والفنية التي تنشأ عن ممارسة أنشطة الملاحة البحرية التجارية والنقل البحري والتي تفرضها المتغيرات والمستجدات التقنية الحديثة في صناعة النقل البحري ويقوم الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحي البحري عن طريق الهيئات المختصة في كل من البلدين.

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق المواقف في مجال العلاقات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحري والملاحة البحرية والموانئ التي يكون الطرفان أعضاء فيها وبما لا يضر بمصالح كل طرف ولا يؤثر سلباً على تعزيز التعاون الدولي.

المادة الرابعة عشر

بغية تنمية التعاون في مجال الموانئ، يشجع الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

- التبادل بصفة منتظمة للمعلومات، والوثائق، والاحصائيات الدورية، وغيرها.
- تبادل الزيارات بين العاملين والمختصين في الموانئ بغية اكتساب الخبرة وتوحيد الاجراءات والأنظمة المتبعة في كلا البلدين بهدف تقوية مواجهة المنافسة الخارجية.

المادة الخامسة عشر

يجوز لأي من الطرفين الطلب كتابياً تعديل هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، ويشكل أي تعديل يتفق عليه الطرفان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الواردة في المادة السابعة عشر من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشر

يتم تسوية أية خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً عن طريق المشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة السابعة عشر

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام الاشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائها للإجراءات الوطنية اللازمة لنفاذها.

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (3) سنوات من تاريخ الدخول حيز النفاذ، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية قبل (6) أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها.

إن إنهاء العمل بهذه الاتفاقية لن يؤثر على صلاحية أو مدة أي اتفاقيات محددة، مشاريع والأنشطة تمت بمناسبة هذه الاتفاقية.

و إثباتاً لذلك، فقد وقع المفوضان أدناه نيابةً عن حكومتيهما على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الكويت بتاريخ 20 أكتوبر 2024، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن
حكومة مملكة البحرين

د. عبداللطيف بن راشد الزياني
وزير الخارجية

عن
حكومة دولة الكويت

عبدالله علي اليحيا
وزير الخارجية

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام قانون التجارة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنصوص المواد (٢٨٣) البند (٤)، و(٤١٠) الفقرة (١)، و(٤٥١) الفقرات (٢) و(٣) و(٤)، و(٤٧٤) الفقرة (٢)، و(٤٨٠) الفقرة (١)، و(٤٨٢)، و(٤٩١)، من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، النصوص الآتية:

مادة (٢٨٣) البند (٤):

٤- عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقين إخطار البنك برغبتهم من عدمها في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، وعلى البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك في حدود حصة الشريك المتوفى أو فاقد الأهلية القانونية يوم الوفاة أو فقد الأهلية حتى يتم تعيين الخلف قانوناً.

مادة (٤١٠) الفقرة (١):

١- لحامل الكمبيالة عند عدم الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين بها.

مادة (٤٥١) الفقرات (٢) و(٣) و(٤):

٢- يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده كلياً أو جزئياً، ويفيد هذا الاعتماد وجود مقابل للوفاء الكلي أو الجزئي – بحسب الأحوال – لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير عليه، ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتماداً له.

٣- لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمة الشيك كله أو جزء منه.

٤- يبقى مقابل الوفاء الكلي أو الجزئي للشيك المعتمد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل إلى انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

مادة (٤٧٤) الفقرة (٢):

٢- إذا تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك كلياً أو جزئياً لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك كلياً أو القدر المتوفر في الحساب من قيمة الشيك إلى أن يُفصل في أمره.

مادة (٤٨٠) الفقرة (١):

١- لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته بالكامل وأثبت الامتناع عن الدفع الكلي أو الدفع الجزئي باحتجاج، ويجوز عوضاً عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع أو الدفع الجزئي بأي مما يأتي:

أ) بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.

ب) بيان صادر من غرفة مقاصة يُذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تُدفع قيمته بالكامل، ويجب أن يكون البيان مؤرخاً ومكتوباً على الشيك ذاته ومذيلاً بتوقيع من صدر منه.

مادة (٤٨٢):

يجب إثبات الامتناع عن الدفع أو الدفع الجزئي بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤٨٠) قبل انقضاء ميعاد التقديم، فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع أو الدفع الجزئي في يوم العمل التالي له.

مادة (٤٩١):

١-يُحظر استصدار شيكات على بياض لاستخدامها كأدوات ائتمان أو ضمان.

٢-تتخذ الوزارة المعنية بشئون حماية المستهلك بموجب أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك، الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ويتخذ مصرف البحرين المركزي الإجراءات اللازمة لضمان التزام المرخص لهم بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، لتنفيذ الحكم المشار إليه.

المادة الثانية

تُضاف مواد جديدة بأرقام (٤٦٥ مكرراً) و(٤٦٥ مكرراً ١) و(٤٩١ مكرراً) إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، نصوصها الآتية:

مادة (٤٦٥ مكرراً):

١- إذا كان الرصيد المتوفر في الحساب أقل من قيمة الشيك، فعلى المسحوب عليه الوفاء جزئياً بالقدر المتوفر في الحساب من قيمة الشيك ما لم يرفض حامله الوفاء الجزئي.

٢- لحامل الشيك أن يعيد تقديم الشيك الذي تم الوفاء به جزئياً.

٣- على المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بما يفيد الوفاء الجزئي عند كل وفاء جزئي، وعليه أن يعيد إلى حامل الشيك أصل الشيك ويسلمه شهادة بالوفاء الجزئي.

ولمصرف البحرين المركزي أن يصدر قراراً بتحديد آلية أخرى لإثبات الوفاء الجزئي خلاف التأشير على الشيك.

٤- يصدر مصرف البحرين المركزي قراراً بتنظيم الشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام الوفاء الجزئي للشيك سواء كان الوفاء نقداً أو بتسوية قيمة الشيك عن طريق القيود الكتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة أو غيرها من الوسائل التي يحددها مصرف البحرين المركزي.

٥- يؤشر على السجل الائتماني للساحب في حالة رجوع الشيك لعدم وجود مقابل وفاء له أو إذا تم الوفاء به جزئياً، ويُصدر مصرف البحرين المركزي قراراً بتحديد حالات وإجراءات هذا التأشير ومدته وحالات وإجراءات رفعه.

مادة (٤٦٥ مكرراً ١):

يعد الشيك المؤشر عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود مقابل وفاء له أو الذي تم الوفاء به جزئياً، سنداً تنفيذياً يجوز تنفيذه وفق أحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١.

وللوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يُصدر قراراً بتنظيم قواعد وإجراءات تنفيذ الشيك المؤشر عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود مقابل وفاء له أو الذي تم الوفاء به جزئياً.

مادة (٤٩١ مكرراً):

يُعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٩١) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألفي دينار.

ويعاقب كل حامل شيك على بياض قام بملء بيانات الشيك وتقديمه للوفاء، بالغرامة التي لا تقل عن عشرة بالمائة من القيمة التي تم تدوينها في الشيك ولا تزيد على ضعفي تلك القيمة، على ألا تقل قيمة الغرامة عن خمسمائة دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار في جميع الأحوال.

المادة الثالثة

تُحدد بقرار من مصرف البحرين المركزي بعد التنسيق مع الجهات المعنية، مراحل تطبيق الوفاء الجزئي لقيمة الشيك المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤٦٥ مكرراً) من المادة الثانية من هذا القانون، وذلك بعد التحقق من توافُر الترتيبات الفنية والاستعدادات التقنية لدى المسحوب عليهم واللازمة لضمان الوفاء الجزئي للشيكات بفاعلية.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١ مايو ٢٠٢٥م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب

ولي العهد نائب القائد الأعلى، رئيس الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب:

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الصندوق الملكي لشهداء الواجب، وعلى الأخص المادة الرابعة منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب برئاستنا وعضوية كلٌّ من:

١- سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة نائباً للرئيس.
٢- سمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة عضواً.
٣- معالي الفريق أول ركن الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة عضواً.
٤- معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة عضواً.
٥- سعادة الفريق ركن عبدالله بن حسن النعيمي عضواً.
٦- سعادة الفريق طارق حسن الحسن عضواً.
٧- معالي الفريق ركن الشيخ عبدالعزيز بن سعود آل خليفة عضواً.
٨- سعادة اللواء حقوقي الدكتور يوسف راشد فليفل عضواً.

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في الهيئة المذكورة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد نائب القائد الأعلى
رئيس الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢٥م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن حلِّ نادي الصم الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لنادي الصم الرياضي،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل مسميات الأندية الوطنية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرياضة وإعادة تنظيم سجل أرقام قيدهم،

وعلى النظام الأساسي لنادي الصم الرياضي،

وعلى التقرير المعد من قِبَل إدارة الرقابة والتدقيق،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُحَلُّ نادي الصم الرياضي المسجَّل تحت القيْد رقم (٤٠) بالهيئة العامة للرياضة بموجب القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل مسميات الأندية الوطنية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرياضة وإعادة تنظيم سجل أرقام قيدهم.

مادة (٢)

تُكلَّف شركة طلال أبو غزالة وشركاؤه الدولية بالتنسيق مع إدارة الشئون القانونية والتراخيص وإدارة الرقابة والتدقيق بتصفية النادي في شِقَّيْه المالي والقانوني، والعمل إثْر ذلك على توزيع ناتج التصفية وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للنادي، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار، وتقديم تقرير بانتهاء أعمال التصفية للهيئة العامة للرياضة.

مادة (٣)

يُحظَر على أعضاء النادي والقائمين على إدارته وموظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله بعد العمل بهذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة النادي المبادرة بتسليم المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالنادي، ويَمتنِع عليهم وعلى موظفيه وعلى المصرف المودَعة لديه أموال النادي والمَدينين له التصرف في أيِّ شأن من شئون النادي أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المصفِّي.

مادة (٤)

على المصفِّي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال النادي وحقوقه، وأن يستوفي ما للنادي من حقوق لدى المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليه من ديون، مع مراعاة الأحكام المقرَّرة في النظام الأساسي للنادي.

مادة (٥)

يُبَلَّغ هذا القرار إلى النادي بموجب خطاب مسجَّل بعلم الوصول.

مادة (٦)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٣ مايو ٢٠٢٥م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن حل الاتحاد الرياضي البحريني للمدارس والجامعات

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للجامعات بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل مسمى الاتحاد البحريني للجامعات،

وعلى التقرير المُعَد من قِبَل إدارة الرقابة والتدقيق،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة والأمين العام للجنة الأولمبية البحرينية،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُحَلُّ الاتحاد الرياضي البحريني للمدارس والجامعات المسجَّل تحت القيد رقم (٢٧) في سجل قيد الاتحادات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة.

مادة (٢)

على الهيئة العامة للرياضة تعيين شركة تصفية خلال مدة أقصاها ٣ أشهر من تاريخ حل الاتحاد، وذلك لإعداد وتقديم تقرير بشأن تصفية الاتحاد في شِقَّيْه المالي والقانوني، والعمل إثْر ذلك على توزيع ناتج التصفية وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للاتحاد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٣ أشهر من تاريخ تعيينها.

مادة (٣)

يُحظَر على أعضاء الاتحاد والقائمين على إدارته وموظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الاتحاد المبادرة بتسليم المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالاتحاد، ويَمتنِع عليهم وعلى موظفيه وعلى المصرف المودَعة لديه أموال الاتحاد والمَدينين له التصرف في أيّ شأن من شئون الاتحاد أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المصفِّي.

مادة (٤)

على المصفِّي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد وحقوقه، وأن يستوفي ما للاتحاد من حقوق لدى المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليه من ديون، مع مراعاة الأحكام المقرَّرة في النظام الأساسي الاتحاد.

مادة (٥)

يُبَلَّغ هذا القرار إلى الاتحاد بموجب خطاب مسجَّل بعلم الوصول.

مادة (٦)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة والأمين العام للجنة الأولمبية البحرينية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٣ مايو ٢٠٢٥م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الأهلي الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٣) منه،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

وعلى النظام الأساسي لنادي الأهلي الرياضي،

وعلى التقرير المقدم من مدير إدارة الرقابة والتدقيق بشأن انتهاء مدة مجلس إدارة النادي وعدم انتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدته،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لنادي الأهلي الرياضي لمدة سنة، برئاسة السيد خالد إبراهيم علي كانو، وعضوية كلٍّ من:

١- يوسف حسن يوسف العربي.

٢- بدر ناصر محمد حسين.

٣- بشارة عبده فتح الرحمن بشارة.

٤- نواف فؤاد عبدالعلي الجشي.

٥- طارق محمد علي تقي.

٦- محمد نبيل سالم عبدالله.

٧- عدنان إبراهيم عبدالله.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي، ويتولى إدارة شئونه وتصريف أموره، وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم إلى الهيئة العامة للرياضة بشأن أوضاع النادي متضمِّناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وِفْقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الهيئة، ويعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة النادي، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وِفْقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليهما.

مادة (٥)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدروه وينشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٤ مايو ٢٠٢٥م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥
بتعيين أعضاء لجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

وزير الديوان الملكي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المُعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوَّضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المُعدَّل بالأمر الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٣،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُعين عضواً في لجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، كلٌّ من:

١- د. فيصل رضي الموسوي.

٢- د. رياض يوسف حمزة.

٣- أمل سلمان الدوسري.

٤- غازي فيصل آل رحمه.

المادة الثانية

يُعين د. خليفة بن علي الفاضل وكيل الشئون القانونية والسياسية بالديوان الملكي عضواً ومقرراً للجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة الثالثة

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الرابعة

يجوز للجنة أن تُشكل فرق عمل للقيام بدراسة وتنفيذ بعض المهام الداخلة في اختصاصاتها، بما يساهم في تحقيق غايات وأهداف اللجنة.

المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الديوان الملكي
خالد بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١١ مايو ٢٠٢٥م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥
بتحديد رسوم طلبات المراجعة والاعتراضات الضريبية
المقدمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تنظيم الضريبة على المشاريع متعددة الجنسيات

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم الضريبة على المشاريع متعددة الجنسيات، وعلى الأخص المادتان (٣١) و(٣٩) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم الضريبة على المشاريع متعددة الجنسيات الصادرة بالقرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٤، وعلى الأخص المادتان (٨٢) و(٨٣) منها،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

تُحدد رسوم تقديم طلبات المراجعة ورسوم تقديم الاعتراضات الضريبية المقدمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم الضريبة على المشاريع متعددة الجنسيات، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	الخدمة	مقدار الرسم (د.ب)
١	تقديم طلب مراجعة إلى الجهاز الوطني للإيرادات عن القرار أو الإجراء الواحد.	٥٠
٢	تقديم اعتراض إلى لجنة نظر الاعتراضات الضريبية عن القرار أو الإجراء الواحد.	١٠٠

وفي حال تعددت القرارات أو الإجراءات محل طلب المراجعة أو الاعتراض ضمن طلب مراجعة أو اعتراض واحد، يُحتسب الرسم المقرر عن كل قرار أو إجراء على حدة.

المادة الثانية

يتولى الجهاز الوطني للإيرادات تحصيل الرسوم المفروضة بموجب هذا القرار، طبقاً للإجراءات المالية المقررة.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني
سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٣ مايو ٢٠٢٥م

وزارة العمل

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها

وزير العمل:

بعد الاطلاع القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بالبند رقم (١١) من المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها، البند الآتي:

١١- الدكتورة الشيخة هيفاء بنت إبراهيم آل خليفة عضو المجلس الأعلى للمرأة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشئون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١٣ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١ مايو ٢٠٢٥م

وزارة العمل

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن نقْل ترخيص مركز بلس للتدريب الصحي

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء مركز بلس للتدريب الصحي (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى إقرار التنازل الموثَّق برقم (٢٠٢٥٠٢٢٤٥٧) المؤرخ في ٢٥ مارس ٢٠٢٥،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُنقَل الترخيص الممنوح إلى السيد عبدالله محمد شكر الله في إنشاء معهد للتدريب المهني والتقني باسم (مركز بلس للتدريب الصحي Pulse Health Training Centre) إلى شركة مركز بلس للتدريب الصحي ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري برقم (١-٩٨٦٩٣)، ويقيد في سجل المؤسسات التدريبية الخاصة تحت القيد رقم (٧/م.ت.خ/٢٠٢٥).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الشئون القانونية
وزير العمل بالوكالة
يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ١٥ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١٣ مايو ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن حل جمعية ميثاق العمل الوطني (اختيارياً)

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية ميثاق العمل الوطني،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن توفيق أوضاع جمعية ميثاق العمل الوطني وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية ميثاق العمل الوطني،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لقضايا الدولة والتعاون الدولي،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُحلُّ جمعية ميثاق العمل الوطني اختيارياً لعدم توافر الشروط القانونية لاستمرار نشاطها فعلياً، ولتوقُّفِها عن تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها.

المادة الثانية

على مكتب شئون الجمعيات السياسية بالوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل وتصفية جمعية ميثاق العمل الوطني، طبقاً للنظام الأساسي للجمعية.

المادة الثالثة

على الوكيل المساعد لقضايا الدولة والتعاون الدولي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٠ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان – مجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جنوسان مجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان مجمعات (٥٠٢-٥٠٤-٥٠٦) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٣ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١١ مايو ٢٠٢٥م

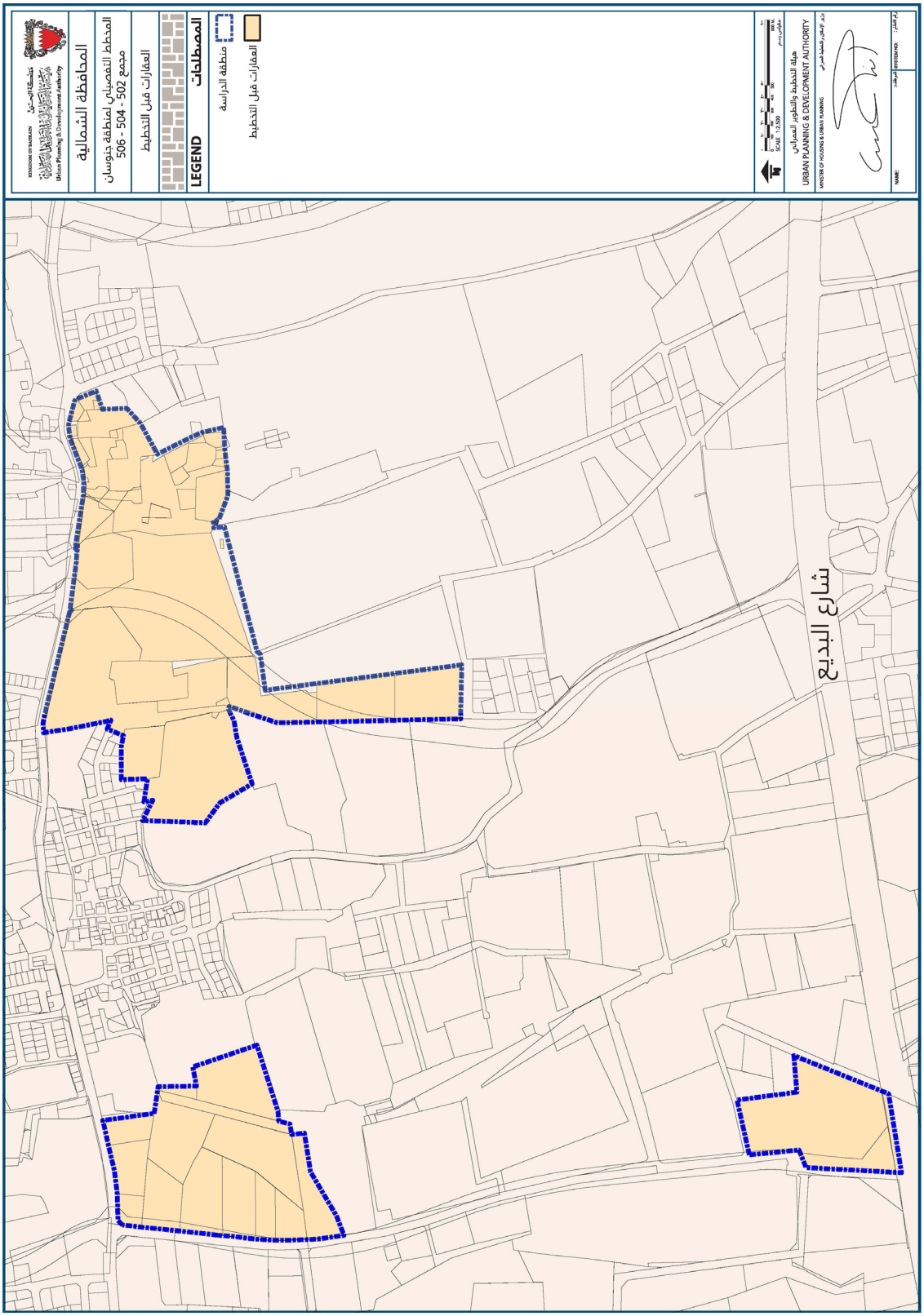
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان
مجمع 502 - 504 - 506
العقارات قيد التخطيط
LEGEND المصطلحات
منطقة الدراسة
العقارات قيد التخطيط
SCALE 1:2,000
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
شارع البديع

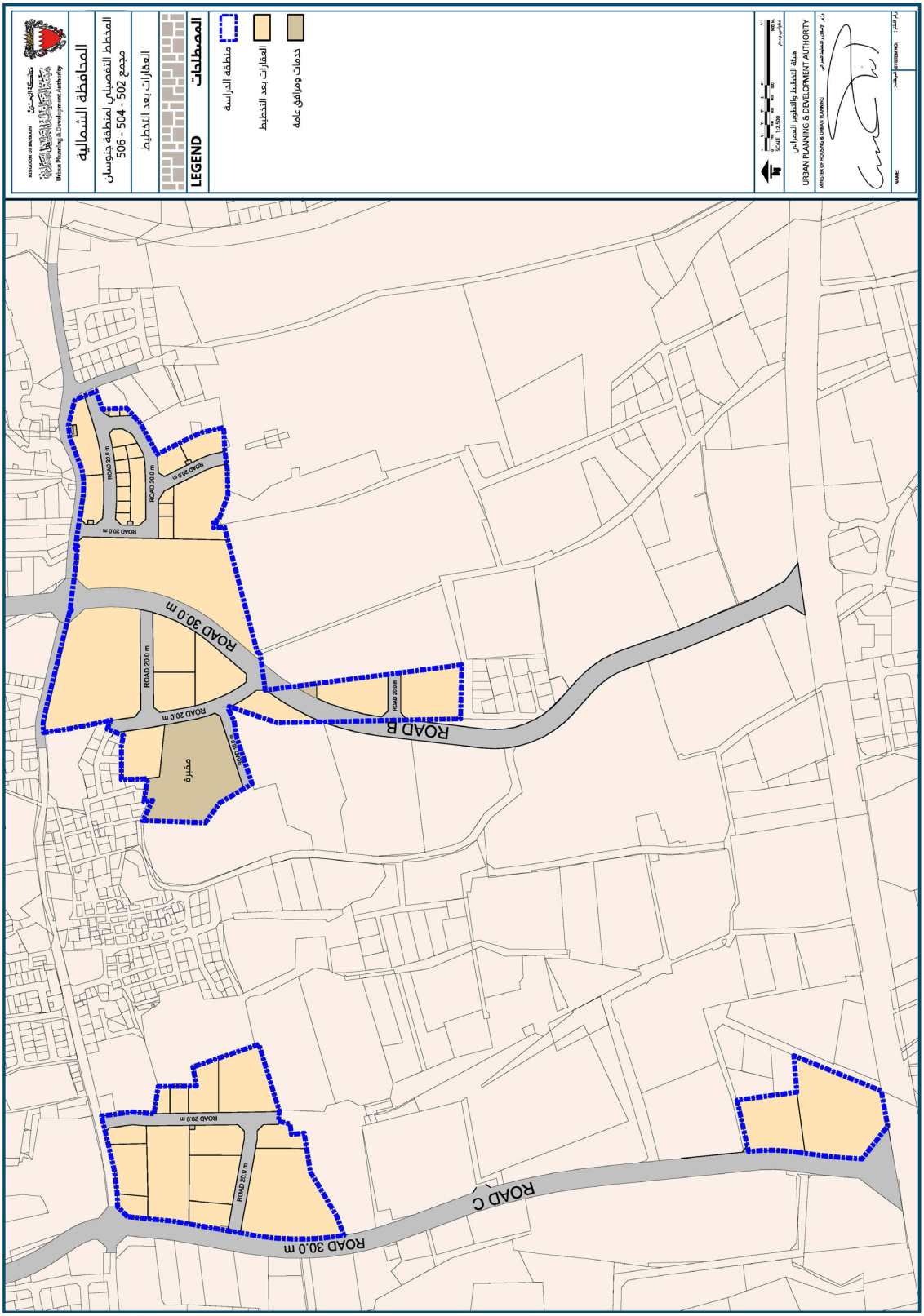
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان
مجمع 502 - 504 - 506
العقارات بعد التخطيط
المصطلحات
LEGEND
منطقة الدراسة
العقارات بعد التخطيط
خدمات ومرافق عامة
SCALE 1:2,000
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
NAME
ROAD 30.0 m
ROAD B
ROAD C
ROAD 20.0 m
مقبرة

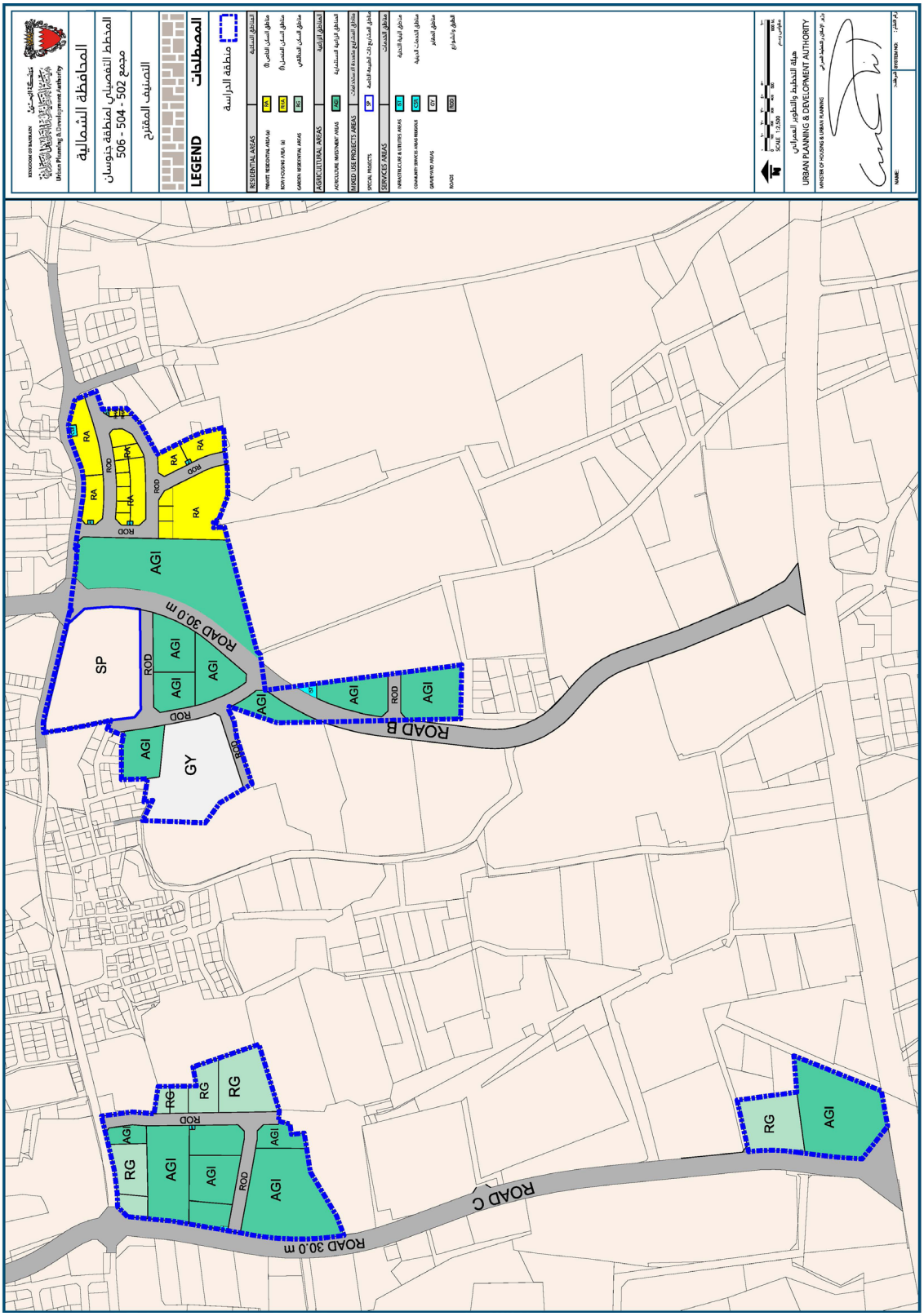
المحافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة جنوسان
مجمع 502 - 504 - 506
التصنيف المقترح
LEGEND
المصطلحات
منطقة الدراسة
RESIDENTIAL AREAS
المناطق السكنية
PRIVATE TERRITORIAL AREAS
مناطق السكن الخاص
NON-HOUSING AREAS
مناطق السكن غير السكني
GARDEN RESIDENTIAL AREAS
مناطق السكن الحدائقي
AGRICULTURAL AREAS
المناطق الزراعية
AGRICULTURE INVESTMENT AREAS
المناطق الزراعية الاستثمارية
MIXED USE PROJECTS AREAS
مناطق المشاريع ذات الاستخدامات المتعددة
SPECIAL PROJECTS
مناطق المشاريع الخاصة
SERVICES AREAS
مناطق الخدمات
INFRASTRUCTURE & UTILITIES AREAS
مناطق البنية التحتية
COMMUNITY SERVICES AREAS
مناطق الخدمات المجتمعية
GRAVEYARD AREAS
مناطق المقابر
ROADS
الطرق والشوارع
SCALE 1:2,000
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
MINISTRY OF HOUSING & URBAN PLANNING
NAME
SIGNATURE
ROAD 30.0 m
ROAD C
ROAD B
AGI
RA
RG
GY
SP
ROD

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٥

بإصدار لائحة الانضباط الطلابي

لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة الصادرة بالقرار رقم (٩٩/م ع ن/٢٠١٧)،

وبناءً على عرْض مدير عام شئون المدارس،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمَد لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية والخاصة الصادرة بالقرار رقم (٩٩/م ع ن/٢٠١٧).

المادة الثالثة

على مدير عام شئون المدارس والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور محمد بن مبارك جمعة

صدر بتاريخ: ١٧ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٥م

لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التعليم.

الوزير: الوزير المعني بشئون التعليم.

الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة: إدارة العمليات التعليمية لمنطقة المدرسة المسجل بها الطالب.

اللائحة: لائحة الانضباط الطلابي لجميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية.

المدرسة: المؤسسة التعليمية الحكومية التي تشتمل على مرحلة من مرحلتي التعليم الأساسي أو الثانوي أو أي جزء منهما أو أكثر بشرط أن يتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليماً نظامياً، وأن يقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر.

حدود المدرسة: كل ما يكون داخل نطاق السور المحيط بالمدرسة، والنطاق الخارجي التابع للمدرسة وتشمل مواقف السيارات والحافلات المدرسية.

الحصة الدراسية: حصص مجدولة يتلقى فيها الطالب الدروس والمعلومات والمهارات وينطبق عليها التعليمات واللوائح سواء كان في الغرفة الصفية أو المرفق والفضاء المدرسي أو عن طريق القنوات الإلكترونية.

مرحلة الإلزام: بلوغ الطفل سن السادسة حسب التاريخ الميلادي، وتنتهي ببلوغه سن الخامسة عشرة من عمره.

التعلم الإلكتروني: أسلوب من أساليب التعليم يُسخّر التقنيات الحديثة للحاسب الآلي وشبكاته ووسائطه المتعددة في إيصال المادة العلمية إلى الطالب الذي يتفاعل معها بأسلوب متزامن أو غير متزامن، في الصف أو عبر الإنترنت.

الصفوف الافتراضية: الصفوف التي تعتمد على التقاء الطلبة والمعلم في بيئة افتراضية باستخدام المنصات الرقمية وتتم فيها عمليات التعليم والتعلم والتقييم.

ولي الأمر: الشخص المسؤول قانوناً أو بحكم قضائي عن الطالب.

الطالب: أي طالب أو طالبة في أي مدرسة.

نظام التعليم "منازل": نظام الانتساب، حيث يقوم الطالب خلاله بتقديم الامتحانات النهائية فقط.

لجنة الانضباط الطلابي: اللجنة المشكلة في كل مدرسة بموجب المادة (٩) من هذه اللائحة.

المهام الإضافية: الأعمال الإضافية التي يكلف بها الطالب المخالف ويقصد بها التهذيب والتوجيه والتي تتناسب مع عمر الطالب وقدراته ولا تمس بكرامته وتكون آمنة، مثل:

١- المساهمة في تنظيم المواد الدراسية والتعليمية في مركز مصادر التعلم.

٢- المساهمة في تجميل البيئة المدرسية.

المهام الاجتماعية: مهام ذات طبيعة اجتماعية يُكلف بها الطالب بناء على توصية لجنة الانضباط الطلابي وتحدد هذه المهام وفقاً لطبيعة المخالفة المرتكبة من قبل الطالب.

ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة: الطلبة الذين يختلفون في خصائصهم الجسمية أو العقلية أو الانفعالية أو الأسرية أو الاجتماعية أو الحسية أو التعليمية عن الطلبة العاديين مثل (الإعاقة الذهنية البسيطة، متلازمة داون، اضطراب التوحد، الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية).

التحرش الجنسي: أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية صريحة أو رمزية تصدر عن الطالب، باللفظ أو بالفعل.

الاعتداء الجنسي: قيام الطالب بأي فعل جنسي.

التنمر: سلوك لفظي أو نفسي أو جسدي أو إلكتروني أو رقمي يصدر بشكل متكرر ومتعمد من الطالب، بشكل مباشر أو غير مباشر، يهدف إلى تخويف المتنمر عليه أو وضعه موضع سخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيط الطالب.

الغياب: الانقطاع عن الدراسة بالحضور الفعلي أو عن بعد، لجزء من اليوم الدراسي أو أكثر ويمكن أن يكون بعذر مقبول أو غير مقبول.

الأجهزة الإلكترونية: أي أداة مرئية أو مسموعة مثل الهواتف النقالة، أجهزة الاتصال والربط مع الهواتف النقالة أو الإنترنت، الأجهزة اللوحية، وأجهزة التصوير والألعاب الإلكترونية.

مادة (٢)

نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على طلبة جميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية بشأن المخالفات التي يرتكبونها في حدود المدرسة أو داخل الصفوف الافتراضية أثناء التعلم الإلكتروني أو خلال الرحلات أو الفعاليات أو الأنشطة التي تنظمها الوزارة أو المدرسة حضورياً أو إلكترونياً.

ويجوز للمدارس الخاصة الاسترشاد بأحكام هذه اللائحة.

مادة (٣)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنمية الانضباط الذاتي لدى الطلبة في جميع المراحل الدراسية في المدارس الحكومية، من خلال الآتي:

١-توفير بيئة تعليمية آمنة أثناء التعلم بالمدرسة أو التعلم الإلكتروني عن بعد، يتوافر فيها تحقيق الالتزام بالقيم الأخلاقية والنظم المدرسية، وتشجيع الطالب على بذل الجهد في الدراسة وإنجاز التطبيقات والأنشطة التعليمية، والمشاركة في الأنشطة المدرسية، والتحلي بالسلوك القويم الذي يؤدي إلى تعميق العلاقات القوية وعلاقات المحبة بين الطلبة، وإظهار الاحترام الواجب وحسن الخلق والتقدير اللازم لزملائه ولأعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية وكل العاملين في المدرسة.

٢- احترام القوانين واللوائح والنظم التي تسير عليها العملية التعليمية لتكوين أجيال متعلمة ومبدعة متمسكة بهويتها البحرينية معتزة بمواطنتها الإيجابية.

٣-تمكين المختصين في إدارة المدرسة والمعلمين من معالجة المشكلات السلوكية للطلبة بصورة تربوية بما يضمن تقويمها والحد من السلوكيات السلبية لتحقيق سير صحيح وسليم للعملية التربوية والتعليمية.

٤-تحديد المخالفات السلوكية والمعالجات الإرشادية والتقويمية لتوفير بيئة تعليمية آمنة.

مادة (٤)

الضوابط الواجب مراعاتها عند النظر في المخالفات وتحديد معالجاتها

يُراعى عند النظر في المخالفة وتحديد المعالجة المناسبة، الآتي:

١- سن الطالب، مرحلته التعليمية، مستوى نموه وإدراكه.

٢- طبيعة المخالفة وحجم الضرر الناتج عنها وملابسات ارتكابها.

٣- السجل الأكاديمي والسلوك الخاص بالطالب.

٤- كون الطالب من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

٥- وجود تحديات خارج إرادة الطالب، كالخلل الفني الإلكتروني، وغيره.

مادة (٥)

مخالفات الفئة الأولى ومعالجاتها

أولاً: المخالفات:

١- تكرار التأخر عن الدوام الدراسي.

٢- تكرار التأخر عن الطابور الصباحي.

٣- تكرار عدم المشاركة في الطابور الصباحي.

٤- تكرار التأخر عن حضور بدء الحصة الدراسية.

٥- الدخول أو الخروج من الصف خلال الحصة دون استئذان.

٦- الغياب عن الحصص الدراسية دون وجود عذر مقبول.

٧- الغياب عن المدرسة، أو عدم دخول الصفوف الافتراضية حسب الجدول الدراسي دون عذر مقبول.

٨- تكرار التأخر في أداء التطبيقات والأنشطة التعليمية المطلوب إنجازها.

٩- عدم أداء التطبيقات والأنشطة التعليمية المطلوب إنجازها.

١٠- عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية المطلوبة.

١١- عدم الالتزام بالزي المدرسي أو الرياضي.

١٢- عدم الالتزام بالمظهر العام اللائق مثل (ارتداء القبعات، الإكسسوارات غير اللائقة، استخدام مستحضرات التجميل وأصباغ الأظافر، تسريح الشعر أو قصه بطريقة غير لائقة).

١٣- عدم المحافظة على نظافة المدرسة.

ثانياً: المعالجات:

١- توجيه وإرشاد الطالب من قبل المختصين في المدرسة.

٢- التنبيه الشفوي الانفرادي.

٣- الإنذار الكتابي.

٤- استدعاء ولي الأمر وإخطاره بسلوك الطالب وأخذ تعهد كتابي على الطالب، وولي الأمر في حالة تكرار المخالفة.

٥- تكليف الطالب بمهام إضافية.

٦- التعليق المؤقت عن المشاركة في بعض الأنشطة الطلابية أو الفعاليات أو الرحلات المدرسية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً يصدر بتحديدها قرار من لجنة الانضباط الطلابي.

٧- فصل الطالب من التعليم النظامي الصباحي ونقله إلى نظام التعليم "منازل" لمن تجاوز مرحلة الإلزام.

مادة (٦)

مخالفات الفئة الثانية ومعالجاتها

أولاً: المخالفات:

١- الإخلال بالقوانين أو اللوائح أو الأنظمة المدرسية وما تصدره إدارة المدرسة من تعليمات وإرشادات أثناء التعلم في حدود المدرسة أو داخل الصفوف الافتراضية أثناء التعلم الإلكتروني عن بعد، أو خلال الرحلات أو الفعاليات أو الأنشطة التي تنظمها المدرسة أو الوزارة حضورياً أو إلكترونياً.

٢- الإساءة إلى أي طالب أو عضو من الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة، أو أي شخص متواجد في حدود المدرسة أو داخل الصفوف الافتراضية أثناء التعلم الإلكتروني عن بعد، أو خلال الرحلات أو الفعاليات أو الأنشطة التي تنظمها المدرسة أو الوزارة حضورياً أو إلكترونياً.

٣- المشاغبة في حدود المدرسة أو داخل الصفوف الافتراضية أثناء التعلم الإلكتروني عن بعد، أو خلال الرحلات أو الفعاليات أو الأنشطة التي تنظمها المدرسة أو الوزارة حضورياً أو إلكترونياً.

٤- عدم اتباع التعليمات الخاصة بالتعلم الإلكتروني والاستعمال الآمن للتكنولوجيا.

٥- نشر الإشاعات والأكاذيب المؤثرة داخل المجتمع المدرسي وخارجه.

٦- الخروج غير المصرح به من المدرسة.

٧- القيام بأي سلوك من شأنه الإضرار بالبيئة المدرسية أو تشويهها.

٨- إساءة استعمال مرافق المدرسة ومعداتها.

٩- القيام بأي سلوك يخدش الحياء أو الآداب العامة.

١٠- إحضار الأجهزة الإلكترونية -باستثناء وسائل التعلم الإلكتروني- دون إذن من إدارة المدرسة.

١١- التدخين أو إدخال وسائله أو إدخال أو حيازة أي من منتجات التبغ وبدائله بما في ذلك المنتجات المعدة للاستنشاق دون احتراق، أو إدخال وحيازة أي منتجات أخرى محتوية على النيكوتين معدة لإدخال النيكوتين للجسم البشري، أو أي من أدوات هذه المنتجات، أو عرضها، أو ترويجها، أو التشجيع عليها أو بيعها أو المساعدة في الحصول عليها.

١٢- إدخال الأدوية بسائر أنواعها دون إذن من إدارة المدرسة بناءً على التقارير الطبية اللازمة، على أن تلتزم إدارة المدرسة بتوفير الأدوية الضرورية لمعالجة الحالات المرضية الطارئة بعد الحصول على موافقة ولي الأمر المسبقة.

ثانياً: المعالجات:

١- التنبيه الشفوي الانفرادي.

٢- الإنذار الكتابي.

٣- استدعاء ولي الأمر وإخطاره بسلوك الطالب، وأخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر بعدم تكرار المخالفة.

٤- تكليف الطالب بمهام إضافية.

٥- اعتذار الطالب إلى من أساء إليه.

٦- التعليق المؤقت عن المشاركة في بعض الأنشطة الطلابية أو الفعاليات أو الرحلات المدرسية، لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً يصدر بتحديدها قرار من لجنة الانضباط الطلابي.

٧- التحفظ على الأجهزة الإلكترونية محل المخالفة لمدة لا تزيد على نهاية ذات الفصل الدراسي، بالنسبة للمخالفة الواردة في البند (١٠) من هذه المادة.

٨- تعليق دخول الطالب إلى الصف الدراسي لفترة تتراوح ما بين يوم إلى عشرة أيام دراسية وفقاً لطبيعة المخالفة وتكرارها، وتكليفه خلال تلك الفترة بالقيام بمهام اجتماعية، مع السماح له بإنجاز التطبيقات والأنشطة التعليمية التي يكلف بها وأداء الامتحانات.

٩- فصل الطالب من التعليم النظامي الصباحي ونقله إلى نظام التعليم "منازل" لمن تجاوز مرحلة الإلزام.

مادة (٧)

مخالفات الفئة الثالثة ومعالجاتها

أولاً: المخالفات:

١- التنمر أو الاعتداء اللفظي أو الرمزي أو البدني على الطلبة في حدود المدرسة أو داخل الصفوف الافتراضية أثناء التعلم الإلكتروني عن بعد، أو خلال الرحلات أو الفعاليات أو الأنشطة التي تنظمها المدرسة أو الوزارة حضورياً أو إلكترونياً.

٢- الاعتداء اللفظي أو الرمزي أو البدني على أي عضو من الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة أو الوزارة أو على أي شخص متواجد في حدود المدرسة أو داخل الصفوف الافتراضية أثناء التعلم الإلكتروني عن بعد، أو خلال الرحلات أو الفعاليات أو الأنشطة التي تنظمها المدرسة أو الوزارة حضورياً أو إلكترونياً.

٣- الإتلاف، أو التخريب الجزئي، أو الكلي للأبنية أو المرافق أو الممتلكات العامة للمدرسة كالأجهزة المدرسية والتجهيزات الخاصة بالمختبرات أو العبث بها أو سرقتها أو التحريض أو المساعدة على أي من ذلك.

٤- الإتلاف أو التخريب الجزئي أو الكلي للممتلكات الخاصة بزملائه الطلبة أو الخاصة بأعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة، أو سرقة تلك الممتلكات أو التحريض أو المساعدة على أي من ذلك.

٥- الإتلاف أو التخريب الجزئي أو الكلي للحافلات المدرسية أو سوء استعمالها أو التعدي على الآخرين داخلها أو خارجها بأية صورة من الصور أو التحريض أو المساعدة على أي من ذلك.

٦- القيام بأي سلوك من شأنه عرقلة سير العملية التعليمية وانتظامها، مثل الامتناع عن حضور حصة أو حصص دراسية أو التحريض على ذلك من داخل المدرسة أو من خارجها أو من خلال الوسائل الإلكترونية.

٧- تصوير أو تسجيل مجريات الصفوف الدراسية أو زملائه الطلبة أو أعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية أو العاملين في المدرسة، أو نشر تلك الصور أو التسجيلات بأي وسيلة كانت بدون إذن كتابي من إدارة المدرسة.

٨- الغش في الامتحان أو محاولة ارتكابه أو التحريض عليه بأي وسيلة.

٩- تكليف آخرين لأداء التطبيقات والأنشطة التعليمية المطلوب إنجازها نيابة عنه.

١٠- استخدام الحساب الإلكتروني الشخصي لطالب آخر أو أي عضو من الهيئتين التعليمية والإدارية، والدخول برقم حسابه بشكل غير قانوني بدون علمه أو اختراق حسابات الطلبة أو العبث فيها.

١١- الدخول من الحساب الإلكتروني لطالب آخر بعلمه وحل التطبيقات والأنشطة التعليمية نيابة عنه.

١٢- الامتناع عن المشاركة في المسابقات الرياضية أو العلمية أو الفنية التي أهلته الوزارة للمشاركة فيها دون عذر مقبول، أو التحريض على ذلك.

١٣- ارتكاب أي من المخالفات التالية ذات الصلة باستعمال وتوظيف برامج وأجهزة تقنية المعلومات والاتصال الخاصة بالوزارة أو المدارس:

أ- عدم اتباع التعليمات الخاصة باستعمال أجهزة وبرامج تقنية المعلومات والاتصال أو شبكة الإنترنت.

ب- استعمال أجهزة وبرامج تقنية المعلومات والاتصال أو شبكة الإنترنت في مجالات غير مسموح بها.

ج- نسخ البيانات الخاصة بالمدرسة أو توزيعها دون إذن من إدارة المدرسة.

د- إفشاء كلمة السر الخاصة بنظام الحاسب الآلي.

هـ- تغيير البرامج أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو الخصائص المستعملة أو المخزنة في تلك الوسائل أو تعديلها أو إتلافها أو تدميرها.

و- نشر أي معلومات على الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوزارة، تمس الآخرين أو النظام العام أو الآداب.

ز- سرقة أجهزة تقنية المعلومات والاتصال أو الاستيلاء عليها.

ح- تحميل أي برنامج أو ألعاب إلكترونية على الأجهزة بدون تصريح من المدرسة.

ط–إتلاف برامج مضادات الفيروسات أو أية برامج أخرى مثبتة على الأجهزة لحمايتها، أو إيقاف تلك البرامج أو تعطيلها.

ي–تسريب أو نشر البيانات أو المعلومات الشخصية الخاصة بالآخرين أو تداولها مع جهات أخرى.

ك– استعمال برامج أو أدوات أو أجهزة معدة أو مصممة لاختراق الشبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات والاتصال أو بيع مثل تلك البرامج أو الأدوات أو الأجهزة أو توزيعها أو عرضها أو تيسير الحصول عليها، مثل برامج فك الشفرات أو سرقة كلمات السر أو غيرها.

ل– استعمال برامج أو أدوات أو أجهزة أو بيعها أو توزيعها أو عرضها أو تيسير الحصول عليها، بحيث يكون من شأنها إيقاف أو تعطيل الشبكات المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات والاتصال عن العمل.

ثانياً: المعالجات:

١–الإنذار الكتابي.

٢–استدعاء ولي الأمر وإخطاره بسلوك الطالب، وأخذ تعهد كتابي على الطالب وولي الأمر بعدم تكرار المخالفة.

٣–تكليف الطالب بمهام إضافية.

٤–نقل الطالب إلى صف آخر.

٥–تعليق استعمال الطالب للمواصلات المدرسية لمدة لا تزيد على عام دراسي واحد بالنسبة للمخالفة الواردة في البند (٥) من هذه المادة، وذلك وفقاً لطبيعة المخالفة.

٦–إلغاء درجة التطبيقات والأنشطة التعليمية المطلوب إنجازها محل المخالفة أو درجة الامتحان محل المخالفة أو بالنسبة للمخالفتين الواردتين في البندين (٨) و(٩) من هذه المادة.

٧–تعليق دخول الطالب إلى الصف الدراسي لفترة تتراوح ما بين عشرة أيام دراسية إلى فصل دراسي وفقاً لطبيعة المخالفة وتكرارها، وتكليفه خلال تلك الفترة بالقيام بمهام اجتماعية، مع السماح له بإنجاز التطبيقات والأنشطة التعليمية التي يكلف بها، وأداء الامتحانات.

٨–شطب نتائج الطالب في الفصل الدراسي ورصد درجة (صفر).

٩–فصل الطالب من التعليم النظامي الصباحي ونقله إلى نظام التعليم "منازل" لمن تجاوز مرحلة الإلزام.

مادة (٨)

مخالفات الفئة الرابعة ومعالجاتها

أولاً: المخالفات:

١- نشر أو حيازة المواد الإباحية أياً كان نوعها أو شكلها أو عرضها أو ترويجها أو توزيعها أو بيعها.

٢- نشر مقاطع مخلة بالآداب عبر الإنترنت.

٣- التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي أو التحريض أو المساعدة على ذلك.

٤- حيازة الأسلحة بكل أنواعها أو الأدوات الحادة أو ما في حكمها أو أي مواد خطرة تهدد سلامة المدرسة ومن فيها، أو جلب تلك الأدوات أو الأسلحة أو المواد، أو عرضها أو ترويجها أو توزيعها أو استعمالها أو التدريب عليها أو التحريض على استعمالها.

٥- إدخال أو استهلاك الممنوعات داخل حدود المدرسة، وبوجه خاص المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أياً كان نوعها.

٦- قيام الطالب بانتحال شخصية طالب آخر أو السماح لشخص آخر بانتحال شخصيته أو شخصية ولي الأمر.

٧- الإساءة إلى الأديان أو إثارة الفتن أو النعرات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو الفئوية أو العنصرية أو التحريض أو المساعدة على ذلك.

٨- الإساءة إلى سلطات الدولة أو مؤسساتها النظامية بأي شكل من الأشكال وبأية وسيلة.

٩- إهانة رمز من الرموز الوطنية أو العلم أو السلام الوطني أو الشعار الوطني أو الإساءة إلى المملكة بأي شكل من الأشكال.

١٠- تزوير الوثائق الرسمية الخاصة بالمدرسة أو بالوزارة.

١١- التجمهر في حدود المدرسة أو الوزارة أو أحد المباني التابعة لها أو أثناء الرحلات أو الفعاليات أو الأنشطة التي تنظمها الوزارة أو المدرسة أو ممارسة الشغب أو إثارة الفوضى أو عرقلة أو منع الطلبة أو الموظفين من الوصول إلى أماكن الدراسة أو العمل أو التحريض أو المساعدة على ذلك.

١٢- عرقلة الدراسة أو الإخلال بالنظام العام أو التحريض أو المساعدة على ذلك.

ثانياً: المعالجات:

١- تعليق دخول الطالب إلى الصف الدراسي لفترة تتراوح ما بين عشرة أيام دراسية إلى عام دراسي وفقاً لطبيعة المخالفة وتكرارها، وتكليفه خلال تلك الفترة بالقيام بمهام اجتماعية، مع السماح له بإنجاز التطبيقات والأنشطة التعليمية التي يكلف بها، وأداء الامتحانات.

٢- شطب نتائج الطالب في الفصل الدراسي ورصد درجة (صفر).

٣- فصل الطالب من التعليم النظامي الصباحي ونقله إلى نظام التعليم "منازل" لمن تجاوز مرحلة الإلزام.

مادة (٩)

الاختصاص بالنظر في المخالفات

أ- تُشكل لجنة تسمى "لجنة الانضباط الطلابي" بقرار من مدير المدرسة أو القائم بأعماله في بداية كل عام دراسي وتكون برئاسته أو برئاسة القائم بأعماله حال عدم وجوده، وعضوية أربعة من منتسبي الهيئتين التعليمية والإدارية، على أن يكون من ضمنهم المرشد الاجتماعي، ويجوز للوزارة تكليف أي من منتسبيها لحضور أعمال هذه اللجنة أو المشاركة في إجراء التحقيق.

ب- تختص لجنة الانضباط الطلابي بالتحقيق في المخالفات السلوكية، وتحدد المعالجات المناسبة وفقاً لطبيعة المخالفة المرتكبة، وترفع توصياتها إلى الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة، مع الحفاظ على سرية وخصوصية عمل هذه اللجنة.

مادة (١٠)

الإحالة إلى لجنة الانضباط الطلابي

يُحال الطالب إلى لجنة الانضباط الطلابي بموجب مذكرة من مدير المدرسة أو القائم بأعماله، أو من قبل الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة، ويجب أن تشتمل المذكرة على بيان بالمخالفة المنسوبة للطالب.

ويتعين إخطار الوزارة فوراً بقرار الإحالة، والتي يجوز لها تكليف أي من منتسبيها لحضور أعمال هذه اللجنة أو المشاركة في إجراء التحقيق.

مادة (١١)

الإيقاف لمصلحة التحقيق

يجوز للجنة الانضباط الطلابي – في مخالفات الفئات الثانية والثالثة والرابعة- إيقاف الطالب عن الدوام المدرسي لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وذلك لمصلحة التحقيق، بعد موافقة الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة.

وعلى لجنة الانضباط الطلابي أن تنسق مع الأقسام الأكاديمية لتعويض الطالب أكاديمياً، وذلك بإمداده بالتطبيقات والأنشطة التعليمية الخاصة بالدروس التي فاتته.

مادة (١٢)

إجراءات لجنة الانضباط الطلابي

تتبع لجنة الانضباط الطلابي الإجراءات الآتية:

١-لا يجوز إجراء التحقيق مع الطالب الذي لم تتم سنه سبع سنوات ميلادية كاملة وقت ارتكاب المخالفة، ويجوز التحقيق مع الطالب الذي أتم السابعة من عمره ولم تتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب المخالفة بعد إبلاغ ولي الأمر بموعد التحقيق، ولولي الأمر حضور هذا التحقيق.

٢-يكون التحقيق مع الطالب كتابةً بشأن ما يقع منه من مخالفات.

٣-يتم تدوين التحقيق في محضر بأرقام تسلسلية، ويدون في صدر المحضر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واسم رئيس وأعضاء اللجنة وكاتب المحضر، ووظائفهم.

٤-يبدأ التحقيق بإثبات اسم الطالب ورقمه الشخصي وصفه الدراسي وسنه وملخص المخالفة أو المخالفات المنسوبة إليه وتاريخ إحالته إلى التحقيق.

٥-تستمع اللجنة إلى أقوال الطالب المخالف، وتطلع على أي معلومات يقدمها شفاهةً أو كتابةً، وتثبت ذلك في محضر التحقيق.

٦-على اللجنة الاستماع إلى أقوال شهود المخالفات المنسوبة للطالب وذلك من الطلبة وأعضاء الهيئتين الإدارية والتعليمية بالمدرسة-إن وجدوا - وغيرهم ممن ترى ضرورة الاستماع إلى أقوالهم، وتثبت ذلك في محضر التحقيق.

٧-يذيل المحضر بساعة إقفاله ويتم التوقيع في نهاية كل ورقة من أوراق التحقيق من قبل كل من رئيس وأعضاء لجنة الانضباط الطلابي.

مادة (١٣)

توصيات لجنة الانضباط الطلابي

أ - على لجنة الانضباط الطلابي أن ترفع توصياتها مسببة إلى الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة خلال يومي عمل كحد أقصى من تاريخ انتهاء التحقيق، ويجوز مد هذا الميعاد لأسباب تبديها اللجنة وتقبلها الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة، وذلك بما يلي:

١- حفظ التحقيق لعدم وجود شبهة مخالفة.

٢- اقتراح توقيع المعالجة المناسبة على الطالب.

ب - في حال عدم نجاح المعالجات المحددة في أحكام هذه اللائحة، للجنة الانضباط الطلابي أن توصي بمعالجات أخرى للتعامل مع المشكلات السلوكية للطالب، أو تقوم بتحويله إلى مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة لدراسة حالته وتقديم التوصيات الخاصة بمعالجة سلوكه.

ج- يجوز للإدارة التعليمية المختصة في الوزارة إعادة التحقيق من خلال لجنة انضباط طلابي أخرى أو التعديل على توصيات اللجنة بعد موافقة مدير عام شئون المدارس.

د- يتعين إخطار مدير المدرسة كتابةً بالقرار المعتمد بالمعالجة الصادرة في حق الطالب، ليقوم بإخطار ولي الأمر كتابةً بذلك القرار خلال ثلاثة أيام عمل.

مادة (١٤)

اعتماد توصيات لجنة الانضباط الطلابي

أ – يجب أن تُعتمد توصيات لجنة الانضباط الطلابي من الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة.

ب – يجب أن تُعتمد توصيات لجنة الانضباط الطلابي بتعليق دخول الطالب المخالف إلى الصف الدراسي التي تكون مدتها من عشرة أيام إلى عام دراسي من الوكيل المساعد للتعليم بالوزارة.

ج – يجب أن تُعتمد توصيات لجنة الانضباط الطلابي بنقل الطالب إلى نظام التعليم "منازل" من مدير عام شئون المدارس بالوزارة.

مادة (١٥)

التحفظ على المواد ذات الصلة بالمخالفة

تتحفظ إدارة المدرسة على المواد ذات الصلة بالمخالفات، وذلك بناء على توصية من لجنة الانضباط الطلابي، لمدة لا تزيد على نهاية ذات الفصل الدراسي، وعلى إدارة المدرسة اتخاذ الإجراءات اللازمة بتسليمها للإدارة التعليمية المختصة في الوزارة فور ضبطها تمهيداً لتسليمها للجهات الحكومية المختصة إذا كانت مما لا يجيز القانون تداولها، أو إلى ولي الأمر بعد التعهد بعدم تكرار المخالفة.

مادة (١٦)

المخالفة التي تشكل شبهة جنائية

إذا خلصت الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة بعد الاطلاع على تقرير لجنة الانضباط الطلابي إلى وجود شبهة جنائية، ترفع تقريراً بذلك إلى مدير عام شئون المدارس، لإبلاغ الجهات الحكومية المختصة، ولا يمنع إحالة الطالب إلى التحقيق الجنائي من اتخاذ أي من المعالجات الواردة في هذه اللائحة.

مادة (١٧)

تعدد المخالفات

إذا ارتكب الطالب فعلاً يشكل أكثر من مخالفة، تطبق عليه معالجة المخالفة الأشد.

مادة (١٨)

التعويض عن الأضرار المترتبة على المخالفة

لا تخل أحكام هذا القرار بتطبيق قواعد المسئولية المدنية لإلزام ولي أمر الطالب المخالف بالتعويض عن الأضرار التي نشأت عن المخالفة.

مادة (١٩)

توثيق القرارات الصادرة في حق الطالب

تلتزم إدارة المدرسة بتوثيق وحفظ جميع المخالفات والمعالجات وما تتضمنه من إجراءات وقرارات تتخذ لمعالجة سلوك الطالب المخالف، وذلك في ملفه السلوكي، كما تقوم إدارة المدرسة بإبلاغ المعنيين بتلك القرارات وهم حسب الآتي:

١- ولي أمر الطالب.

٢- الطالب.

٣- مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة.

٤- أي جهة أخرى ترى الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة ضرورة إبلاغها.

مادة (٢٠)

التظلم

يجوز للطالب أو ولي أمره التظلم كتابياً لدى إدارة المدرسة خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالقرار، وتقوم إدارة المدرسة برفع التظلم إلى الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة خلال ثلاثة أيام لتقوم بدراسة طلب التظلم ورفع توصية بشأنه إلى مدير عام شئون المدارس الذي يكون له إلغاء القرار أو تعديله أو رفض التظلم.

مادة (٢١)

مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة

تلتزم الإدارة التعليمية المختصة في الوزارة بالتعاون مع مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة بإعداد برنامج علاجي سلوكي للطالب خلال فترة تعليق دخول الطالب المخالف إلى الصف الدراسي.

كما يتولى مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة دراسة حالات الطلبة من ذوي السلوك غير القويم، ويُعد البرنامج التوجيهي والإرشادي المناسب لكل حالة، والتنسيق مع المرشد الاجتماعي بالمدرسة لمتابعة الحالة.

مادة (٢٢)

صلاحيات مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة

يجوز لمركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة- بعد موافقة كتابية من ولي الأمر - إحالة بعض الحالات المشار إليها في المادة السابقة إلى الجهات الأخرى ذات الاختصاص في المملكة، لمعالجة السلوك وتقويمه، مثل: عيادات مكافحة التدخين أو الإدمان أو العيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة، وغيرها من العيادات المتخصصة، على أن تقوم الجهة المحال إليها الطالب بتزويد مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي للطلبة بتقارير دورية عن حالته.

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تعديل النظام الأساسي للاتحاد النسائي البحريني

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بتسجيل الاتحاد النسائي البحريني،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى النظام الأساسي للاتحاد النسائي البحريني، المعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد النسائي البحريني في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُقيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد النسائي البحريني الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٥، والذي ينص على ما يلي:

يُعدل نص المادة (٣٧) من النظام الأساسي للاتحاد، لتصبح على النحو الآتي:

"يتألف مجلس إدارة الاتحاد من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى على ألا تتجاوز دورتين انتخابيتين متتاليتين، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

ولا يجوز لأي جمعية الترشيح أو الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي سنة على انضمامها للاتحاد وسداد الاشتراكات السنوية."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٨ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٦ مايو ٢٠٢٥م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن منح ترخيص لشركة بي تن ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة بي تن ش.م.ب (مقفلة) ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي – مقدمي خدمات الدفع.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٤ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢٥م

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-٩٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٦٠) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٩/٥١٦٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤٣٢)، ملك الشيخ حسن بن راشد بن عبدالله آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٩/٥١٦٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م - ل م / ٢٠٢٥/٤١٧٥٢٠/٣٢٢ المؤرخ في ٢٧ ابريل ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٩٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٢٣٧١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٥٦٥١)، ملك شركة بن محمود، المستملك بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٢٣٧١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت-م و/ س م - د ج /٣٤٦/٢٨٣٥٦١/٢٣٢٥٦٨/٢٠٢٥ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٩٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٩٥٣٨

إن وزارة شـئون البلديات والزراعة بناء على الصـلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسـنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعـة العامـة، قـد قـررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٠٧٢٠)، ملك محمد شداد عايش فرج، المسـتملك بالقرار رقم (١٣) لسـنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضـاحية الرملي، المسـجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٩٥٣٨، والذي كان من أجل مشـروع المخطط التفصـيلي لمنطقة ضـاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسـب طلب الاسـتغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت–م و/ س م – د ج /٣٤٦/٢٨٣٥٦١/٢٣٢٥٦٨/٢٠٢٥ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً رسـمياً للمالك، وفي حال وجود اسـتفسـارات بخصـوصـه يرجى التواصـل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٩٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٦) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٧/٧٩٠٩

إن وزارة شـئون البلديات والزراعة بناء على الصـلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسـنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعـة العامـة، قـد قـررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٢٩٤)، ملك محمد علي أصـغر أسـد الله، المسـتملك بالقرار رقم (١٦) لسـنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضـاحية الرملي، المسـجل بالمقدمة رقم ١٩٩٧/٧٩٠٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاسـتغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت–م و/ س م – د ج /٣٤٦/٢٨٣٥٦١/٢٣٢٥٦٨/٢٠٢٥ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشـار إليه يعتبر هذا الإعلان إشـعاراً رسـمياً للمالك، وفي حال وجود اسـتفسـارات بخصـوصـه يرجى التواصـل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاسـتملاك والتعويض بوزارة شـئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٩٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٦/٤٧٢٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٦٤٥)، ملك السيد حسن علي حسن إبراهيم، المستملك بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٦/٤٧٢٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت-م و/ س م - د ج /٣٤٦/٢٨٣٥٦١/٢٣٢٥٦٨/٢٠٢٥ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٥٣٨٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٣١٣)، ملك مجيد عبدالحميد خلف محسن ومحمود غلام حسين محمد علي دشتي، المستملك بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/١٥٣٨٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت-م و/ س م - د ج /٣٤٦/٢٨٣٥٦١/٢٣٢٥٦٨/٢٠٢٥ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٣٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٢٥٨٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٣٥٣٣)، ملك شركة بن محمود، المستملك بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة ضاحية الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٢٥٨٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت-م و/ س م - د ج /٣٤٦/٢٨٣٥٦١/٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٧٠) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٤١٤٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٤٥٩٨)، ملك فاطمة أحمد الانصاري، المستملك بالقرار رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٤١٤٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح - مجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م - د ج / ٣٤٦/٢٨٣٥٦١-٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٧٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/١٦٥٦١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٢٣٢٠٤)، ملك سلوى لطيف شكر اخنوخ، المستملك بالقرار رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/١٦٥٦١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح – مجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – د ج / ٢٨٣٥٦١/٣٤٦-٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٧٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٧١٢٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠١٣٤٢)، ملك مبارك أحمد مطر، المستملك بالقرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٢/٧١٢٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح – مجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – د ج / ٢٨٣٥٦١/٣٤٦-٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٧٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٩٦١٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٤٣٧٣)، ملك حسن علي حسن المتوج، المستملك بالقرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٩٦١٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح - مجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م - د ج / ٢٨٣٥٦١/٣٤٦-٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٩١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٧٩٧١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٢٠٨٧٢)، ملك عبدالوهاب سلمان احمد مطر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/٧٩٧١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح - مجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م - د ج / ٢٨٣٥٦١/٣٤٦-٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٢٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٨/١٠٢٩٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠١٩٧٢٥)، ملك فاطمة ناصر محمد الفاضل، المستملك بالقرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٨/١٠٢٩٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح – مجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – د ج / ٣٤٦/٢٨٣٥٦١-٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٣٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٢٦١٨

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٧٧١٥)، ملك ورثة أحمد محمد آل البوعينين، المستملك بالقرار رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٢٦١٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح – مجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – د ج / ٣٤٦/٢٨٣٥٦١-٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٠٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٤٢٥٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠١٧٦٧٧)، ملك عباس عبدعلي أحمد عبدالله الخضيري وسوسن طاهر علي مرهون، المستملك بالقرار رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٤٢٥٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - مجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م - د ج / ٢٨٣٥٦١/٣٤٦-٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١١٠) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٨٩٧١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠١٧٦٧٦)، ملك عبدالرسول علي حسن مرهون، المستملك بالقرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٩/٨٩٧١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح - مجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م - د ج / ٢٨٣٥٦١/٣٤٦-٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١١١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٣٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٥١٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٧٨١٠)، ملك يوسف إبراهيم عيسى ناصر، المستملك بالقرار رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٥١٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النبيه صالح – مجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – د ج / ٢٨٣٥٦١/٣٤٦-٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١١٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٩٣) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٣٦٧٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢١٥٠٢)، ملك وليد يوسف أحمد الصباغ، المستملك بالقرار رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١١/٣٦٧٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند – مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – د ج / ٢٨٣٥٦١/٣٤٦-٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١١٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٨٢) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٩٥٨١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠١٣٧٣)، ملك جاسم أحمد علي أحمد طلاق، المستملك بالقرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٩٥٨١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند – مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – د ج / ٢٨٣٥٦١/٣٤٦-٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١١٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢١٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٧٤٣٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٧٩٤٥)، ملك عبدالنبي حسين سعيد الجبوري وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٧٤٣٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – د ج / ٢٨٣٥٦١/٣٤٦-٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١١٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٢٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٣٤٥٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٩٠٥٩)، ملك جاسم جعفر حسن علي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٣٤٥٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – د ج / ٢٨٣٥٦١/٣٤٦–٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١١٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٣٤٦٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٧٩٩٤)، ملك جاسم جعفر حسن علي وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٣٤٦٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – د ج / ٢٨٣٥٦١/٣٤٦–٢٠٢٥/٢٣٢٥٦٨ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١١٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٣٤) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٦/٢٤١٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٤٧٩)، ملك الشركة الوطنية للسيارات، المستملك بالقرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة الخميس، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٦/٢٤١٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر- مجمعي (٣٦١-٣٦٩) (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م- ت م / هـ م - ي ع / ٢٠٢٥/١٤٤٨٦٨/١٣٧٦ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١١٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٧) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٩١٧٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٥٠٤٨)، ملك حسن وأحمد وإبراهيم أبناء علي العالي وشركائهم، المستملك بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة سلماباد، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٩١٧٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال سلماباد - مجمعي (٧٠٢-٧١٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م- ت م / هـ م - أ د / ٢٠٢٤/٤١٢٩٧٩/١٣٨٢ المؤرخ في ٦ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١١٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٩٧) لسنة ٢٠٢١ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/١٣٠٦٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠١٢٤٢٩)، ملك حسين علي إبراهيم محمد الشوفه وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة توبلي-الكورة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/١٣٠٦٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة توبلي – الكورة – مجمع ٧٠٥ ، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م- ت م / هـ م – م ر / ٢٠٢٥/٤٤٤٥٩٢/١٣٦٨ المؤرخ في ٠٨ مايو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
بإلغاء رخصة شركة انتك البحرين للاستشارات الهندسية ذ.م.م (BN/٦٢)

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا؛ يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن شركة انتك البحرين للاستشارات الهندسية ذ.م.م، ترخيص هندسي رقم: (BN/٦٢) قد تم شطبها من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين، وذلك لعدم استيفاء متطلبات التجديد.

وعليه؛ لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلانات لجنة التثمين

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٤٦) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠٢٥٢٥٦)، المستملك بالقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٩٤٦١، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى فوزية صالح حسين آل شهاب، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٢) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٢٣٤)، المستملك بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/١١٧٠٦، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى عادل أحمد آل صفر، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٩) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤٤١)، المستملك بالقرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١١٣٣٥، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى شركة الخليج للتعمير ش.م.ب، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦١) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤٣٣)، المستملك بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٣، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١١٣٩٣، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى شركة الخليج للتعمير ش.م.ب، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦٣) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤٢٠)، المستملك بالقرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/١١٩٢٦، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦٤) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤٢٢)، المستملك بالقرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٣، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٣٨٧١، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى مساكن للتطوير العقاري، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦٥) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤٢١)، المستملك بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٣، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٩٢٥، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦٦) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٩٤٦)، المستملك بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٣، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٣١٥٥، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى شركة الحسنين العقارية ش.م.ب، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦٧) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٩٤٧)، المستملك بالقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٣، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٥/١٠١٩١، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى إبراهيم صفر علي عبدالحسين، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦٨) لسنة ٢٠٢٣

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٩٢٧٥)، المستملك بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٣، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/١٩٣٩٣، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى محمد عبدالله نورالدين يوسف نورالدين وشركاءه، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٤٥) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠٢٥٢٥٤)، المستملك بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٩٤٥٩، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى فؤاد صالح حسين آل شهاب، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٤٦) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٢٣٠)، المستملك بالقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١٣٦٠٢، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى السيد أحمد السيد خليفة والسيد محمد السيد خليفة، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٤٧) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٢٣١)، المستملك بالقرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١٣٦٠٣، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى السيد أحمد السيد خليفة والسيد محمد السيد خليفة، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٤٩) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤٤٠)، المستملك بالقرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/٣٧٤٦، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى شركة عبدالعزيز عبدالله الزامل وأولاده، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٠) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤٤٣)، المستملك بالقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/٥٦٣٨، الكائن في منطقة الدير، والآيلة ملكيته إلى الشيخ محمد بن عبدالله بن خالد آل خليفة، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥١) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٦٣٢)، المستملك بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/١٠٨٣٥، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى عبدالله عبدالرحمن حسن عبدالرحمن، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٢) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٦٣٣)، المستملك بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٦٣٢٧، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى شركة جنان العقارية، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٣) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٦٣٤)، المستملك بالقرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٨٨٥، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى راشد حسن علي سعد، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٤) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٦٢٨)، المستملك بالقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٦٥٥٢، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى شكري محمد جابر الصباح، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٥) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٦٢٩)، المستملك بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٦٦٥٨، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٦) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٦٣٠)، المستملك بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٦٢٨٣، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى ثامر خميس محمد يوسف المقلة، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٧) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٦١٧)، المستملك بالقرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠١/٢٩٨٥، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى عائشة عبدالله حسن البوعينين، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٨) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠٢٤٦٦٧)، المستملك بالقرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٩٣٩، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى عيسى عبدالحسين أحمد جعفر وإيمان سعيد عبدالنبي الزيرة، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٩) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠٢٤٦٦٦)، المستملك بالقرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١٥٤٤، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى جاسم عبدالله محمد جاسم، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦٠) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠٢٤٦٦٥)، المستملك بالقرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١٥٤٢، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى إبراهيم عبدالله محمد جاسم، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦١) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٦١٥)، المستملك بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٦٠٩، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى الشيخ خليفة بن حمد بن رزق آل خليفة، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦٢) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٩٣٤٦)، المستملك بالقرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/٣٠٥٩، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى شركة عبدعلي عيسى الدعيسي وأولاده العقارية، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦٣) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٦٢٢)، المستملك بالقرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٨٩٠٣، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى شركة الأمين للاستثمار، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦٤) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٦٢٣)، المستملك بالقرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٦٣٢٥، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى شركة جنان العقارية، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦٥) لسنة ٢٠٢٥

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤١٨)، المستملك بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٢٢٧٧، الكائن في منطقة الدير، الآيلة ملكيته إلى محمد منصور الرميح، المستملك من أجل مخطط جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٥.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها . وبراءات الاختراع منقضية الحقوق .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
٢- رقم الإيداع الدولي .
٣- تاريخ تقديم الطلب .
٤- اسم المخترع .
٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
٦- التصنيف الدولي .
٧- المراجع .
٨- اسم الاختراع .
٩- ملخص البراءة .
١٠- عدد عناصر الحماية .
١١- رقم البراءة .
١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .
١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2198	تاريخ قرار منح البراءة: 07/05/2025

[21] رقم الطلب: 20210319	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/12/22	Int. Cl.: C08G 65/40, B01J 41/13, C08J 5/22, H01M 8/00
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2020/070153	
[30] الأولوية:	
[31] 19187560.8	[56] المراجع:
[32] 2019/07/22	
[33] مكتب البراءات الأوروبي	D1: CN 104829814 A
[72] المخترعون:	
1- أوليفر كونرادي، 2- الدكتور ارتجوم مالجوش، 3- الدكتور هارلد أرجيل، 4- الدكتور جانوليجي لوبي	D2: CN 110294845 A
[73] مالك البراءة: 1- إيفونيك أوبريشنز جي إم بي إتش	
عنوان المالك: 1- ريلينجهاوزر شتراسه 1-11، 45128 إسين، ألمانيا	
[74] الوكيل: بيانات للملكية الفكرية ش.ش.و	

[54] اسم الاختراع: غشاء بوليمري موصل للأنيونات

[57] الملخص: يزود الاختراع الراهن مركبات، خاصة مركبات بوليمرية، حيث تحتوي بشكل مفضل على وحدة بنيوية حلزونية أو بيبريدينية واحدة على الأقل، عملية لتحضيرها واستخدامها كغشاء موصل للأنيونات.

عدد عناصر الحماية: 13

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20160101	08/05/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
2	20180071	07/05/2025	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة مجدي للاستشارات المالية ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٦٢٩١) بكامل فروعها ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (بالونات الزاوية للتجارة) والمملوكة للسيد (كيران اسلم برفيز محمد يوسف امير بهاتي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٨٩١٨١) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) الفرع ١ و ١٣ المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (كيران اسلم برفيز محمد يوسف امير بهاتي) بنسبة (١٪).

٢- (IMTIAZ AHMAD AHMAD SHAHBAZ) بنسبة (٩٩٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (بيتزا مريم الجديدة) والمملوكة للسيد (محمد شمشير ميرزا رحمت راج والي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٨٤٥٦٧) ، بطلب بيع المحل التجاري الفرع ١٠ و ١٣ من(المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) ألفين دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (محمد شمشير ميرزا رحمت راج والي) بنسبة (١٪)٪ .
٢- (محمد امتياز نديم) بنسبة (٢٩٪) .
٣- (MUHAMMAD SHERAZ SANAULLAH) بنسبة (٧٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة(ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة حبيب بن علي العالي للمقاولات ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (٦٨٨٧-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية)

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (فاذوم ميديا) والمملوكة للسيد (حسن فيصل جعفر يوسف حمد) والمسجلة بموجب القيد رقم (٨٠٥٠١-١) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠) مائة دينار بحريني ، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (ذات مسؤولية محدودة)
إلى شركة (تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (هايجيت للإستشارات ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (٧٧٦٨٤) بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسؤولية) إلى شركة (تضامن بحرينية) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .